

قرار عدد:.....12..... بتاريخ:.....17 مارس 2023
يتعلق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
للصادرة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتقديم القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ف.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- ✓ بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 373-95 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاثة مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقر ما يلي

الفصل الأول : يفوض الرئيس

للسيد : احمد بوغایم

المولود بتاريخ 15/06/1969 بسيدي إفني

ب.ت.و JD 14668 :

بصفته النائب الثاني بمجلس جماعة سيدي إفني.

لتوجيه مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق المتعلقة بثبتت الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعى بالملحقة الإدارية وسط المدينة لجماعة سيدي إفني.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الامضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعنى.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

حرر بسيدي إفني بتاريخ: 17 مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي

